الاطار القانوني للمجموعات المسلحة المنضوية في الجيوش النظامية

أ.د. أحمد عبيس الفتلاوي

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدولي في كلية القانون جامعة الكوفة.

أ.د. سعيد علي غافل

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الاداري في كلية القانون جامعة الكوفة.

فاطمة عيسى ياسين

نبذة عن الباحث :
طالبة ماجستير

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/٠٤/٣٠
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠٥/٠٦

Legal Framework For Armed Groups within the Regular Armies Researchers

Abstract

Currently, the subject of the armed groups is considered one of the important subjects, due to their increasing number and the increasing non international armed conflicts

The phenomena of the armed groups within the regular army, or what is so called the (army reserve), is not a new one; the American constitution1787 referred to the militias idea in the article(2) as well as the (weakened army) or the (Paseej) that had been formed in Iran 1979 which resembles the idea of Al-Heshed Al-Sh'aby which is formed as a response to the Fetwaa of the religious authority(al-Merj'ia) in Al-Najaf Al-Ashraf 2014 after the control of Da'esh(SISI) on a number of cities in Iraq like Al-Musel, Salahul-Deen, Tikreet and others), to support the Iraqi Army. The actions of Al-Heshed Al-Sh'aby is organized by a number of decisions issued by council of ministers. The act of the institution of Al-Heshed Al-Sh'aby. Act No.(40) in 2016 had issued to organize Al-Heshed Al-Sh'aby

The international agreement do not refer directly to the subject of the armed groups within the regular army rather, they say as in agreement of The Hague 1907 concerning the laws and traditions of the land war, and the third common article of Geneva's four agreements 1949 and the second attached protocol 1977.

الملخص

يعد موضوع المجموعات المسلحة من المواضيع المهمة في الوقت الحالي، وذلك لآنتشارها ولكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية.

اما ظاهرة المجموعات المسلحة المنضوية في الجيش النظامي(الجيش الرديف) فهي لم تكن وليدة اليوم وانما موجودة منذ القدم، فقد تضمن الدستور الامريكي الصادر عام١٧٨٧ بالنص على فكرة المليشيا في المادة(٢) منه ،وكذلك (جيش المستضعفين) او(الباسيج) الذي شكل في ايران عام١٩٧٩ ويتشابه هذا الأخير مع فكرة الحشد الشعبي الذي تشكل بناءً على فتوى المرجعية الدينية في النجف الأشرف عام٢٠١٤ بعد سيطرة داعش على مدن عديدة من العراق كالموصل وصلاح الدين وتكريت وغيرها...)، لمساندة ومساعدة الجيش العراقي، وقد نظم عمل الحشد الشعبي بقرارات عديدة صدرت عن مجلس الوزراء حتى صدور قانون هيئة الحشد الشعبي رقم(٤٠) لسنة٢٠١٦ اما الاتفاقيات الدولية فإنها لم تشير صراحة الى موضوع المجموعات المسلحة المنضوية في الجيش النظامي وأنما اشارت الى مصطلح (القوات المسلحة)كما في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

المقدمة :

أولاً- موضوع الدراسة:

ادى تزايد المجموعات المسلحة المنضوية في الجيوش النظامية الى ضرورة الاهتمام بها على الصعيد الداخلي والدولي، فعلى الصعيد الداخلي اهتمت الحكومات بأن تضع لتلك المجموعات تشريعات تنظم انضمامها للجيش النظامي في الدولة.

اما على الصعيد الدولي فأهتم المجتمع الدولي بهذه المسألة من خلال الاتفاقيات الدولية وعلى الرغم من قله الاهتمام الدولي بظاهره النزاعات المسلحة غير الدولية الا انه لا يمكن انكار الجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن.

ان الاطار القانوني من المجموعات المسلحة المنضوية في الجيش النظامي يثير تساؤلات عده يتطلب الاجابة منها ما الأساس القانوني على الصعيد الوطني للمجموعات المسلحة المنضوية في الجيش النظامي ؟، الأساس القانوني الدولي للمجموعات المسلحة المنضوية في الجيش النظامي؟كل ذلك سنحاول الاجابة عنه من خلال هذا البحث

ثانياً- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكله الدراسة انه ومن حيث الاساس فأن الجيوش النظامية هي المسؤولة عن الدفاع عن سياده الدولة ضد اي اعتداء خارجي، فهل اقر القانون الدولي العام والقانون الوطني مساله انخراط المجموعات المسلحة جنبا الى جنب مع الجيوش النظامية في الدفاع عن الدول؟

أن هذه الاشكالية تستلزم الاجابة عن اسئلة متفرعة اهمها:

١. ما موقف القانون الوطني من المجموعات المسلحة المنخرطة مع الجيش النظامي ؟

٢. ما موقف القانون الدولي من المجموعات المنخرطة مع الجيش النظامي في ضوء الصكوك الدولية والقواعد العرفية ؟

ثالثاً- هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الى بيان الاطار القانوني للمجموعات المسلحة المنضوية مع الجيوش النظامية وتحديد مسؤوليتهم من اجل بيان الالتزامات المترتبة بشأن احترام القانون الدولي الانساني وماهي الحماية التي يوفرها القانون سواء كان مصدرها الاتفاق الدولي ام العرف الدولي.

رابعاً- منهجية البحث:

وجدنا انه من الافضل اتباع المنهج الوصفي فضلاً عن التحليلي المقارن فمن خلال المنهج التحليلي نقف على موقف القانون الدولي الانساني وموقف القانون الوطني من المجموعات المنضوية في الجيوش النظامية ثم نقف على التطبيقات في الممارسات العملية في ضوء الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية فضلا عن الوطنية.

خامساً- خطة البحث:

لقد قسمنا موضوع الدراسة الموسومة بـ(الاطار القانوني من المجموعات المسلحة المنضوية في الجيوش النظامية) الى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول سنبحث فيه الأساس الداخلي للمجموعات المسلحة المنضوية في الجيوش النظامية وقمنا بتقسيمه الى فرعين ، تطرقنا في الفرع الاول الى لبيان الاساس التنفيذي، اما الفرع الثاني فخصصناه لبيان الاساس التشريعي .

اما المبحث الثاني الثاني فخصصناه الأساس القانوني على صعيد القانون الدولي الانساني ،وقمنا بتقسيمة الى فرعين سنتطرق في الفرع الاول الى بيان الأساس القانوني في ضوء اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعه لعام ١٩٤٩، اما الفرع الثاني سنبحث فية عن الأساس القانوني في ضوء البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧

وانتهينا بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في متن البحث، كما وعرضنا فيها أهم التوصيات التي يمكن أن تغني البحث وتخرجها بالشكل المناسب.

المطلب الأول: الأساس الداخلي للمجموعات المسلحة المنضوية في الجيوش النظامية

إن فكرة المجموعات المسلحة المنضوية في الجيوش النظامية (الجيش الرديف) لم تكن وليدة اليوم، بل لها جذور قديمة حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة في هذا المجال، فقد تضمن دستورها الصادر عام ١٧٨٧النص على فكرة المليشيات إذ نصت المادة (٢) من القسم (٨) على أن: "تكون للكونكرس سلطة... ١٦- وضع أحكام لتنظيم وتسليح وتدريب المليشيات وإدارة أقسامها التي تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة محتفظاً للولايات كل على حدة بحق تعيين الضباط وسلطة تدريب المليشيات وفقاً للنظام الذي يضعه الكونكرس"، وفي عام ١٩١٦ أصدر الكونكرس قانون نظم المليشيا وأطلق عليه اسم (الحرس الوطني الأمريكي) والذي يعد قوة عسكرية احتياطية[1].

ومن السوابق الأخرى لفكرة الجيش الرديف هي في التجربة الإيرانية ، ففي عام ١٩٧٩

شكل (حشد المستضعفين) أو (الباسيج) واشتركت تلك القوات في الحرب العراقية الإيرانية عام ١٩٨٠ وهي تجربة مشابهة ومماثلة لفكرة الحشد الشعبي ولكن بأهداف ومسميات مختلفة[٢].

أما في العراق فإن هنالك سابقة لتشكيل الجيش الرديف فتشكلت كتائب مسلحة باسم (الجيش الشعبي) في عام ١٩٧١، على الرغم من خلو دستور ١٩٧٠ من نص يعالج هذه المسألة وبعدها صدر قانون عقوبات الجيش الشعبي رقم (٣١) لسنة ١٩٨٤ لتنظيم أمور هذا الجيش.

أما في عام ٢٠١٤ فقد تشكلت قوات باسم (الجيش الشعبي) بناءً على فتوى المرجعية الدينية في النجف الأشرف لمحاربة الإرهاب والدفاع عن الوطن من الدواعش وعلى الرغم من أن (الجيش الشعبي) و(الحشد الشعبي) هما تأسسا في العراق إلا أن كلاهما يختلف عن الآخر من حيث التشكيل والأهداف والعقيدة.

وللمزيد من التفصيل حول الأساس الداخلي سنقسم هذا المطلب على فرعين،سنبحث في الأول الاساس التنفيذي وفي الثاني سنتطرق إلى الأساس التشريعي لها ووفقا لما يلي:.

الفرع الأول:الأساس التنفيذي

سنبحث في الأساس التنفيذي القرارات والأوامر الديوانية الصادرة عن مجلس الوزراء والمتعلقة بالحشد الشعبي خلال الفترة السابقة على اصدار قانون هيأة الحشد الشعبي بعد صدور فتوى الجهاد الكفائي التي أعلنت عنها المرجعية الدينية المتمثلة بـ(السيد علي السيستاني) (دام ظله) في ١٣ حزيران ٢٠١٤ لصد الهجمة الداعشية فتطوع الآلاف من المواطنين فما كان من الحكومة العراقية إلا أن تستجيب للأمر الواقع وبعد صدور الفتوى بخمسة أيام أصدر مجلس الوزراء الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ إذ نص على: "استناداً إلى أحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق وبناء على قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٤، ولمقتضيات المصلحة العامة قررنا ما يأتي:

أولاً- استحداث لجنة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء باسم (لجنة الحشد الشعبي) تتولى المهام الآتية:

١- ادارة الحشد.

٢- التدريب.

٣- التجهيز والتسليح.

٤- التوزيع على قواطع العمليات."[٣]

ويتضح من صدور هذا الأمر الديواني هو اجراء قانوني كاشف لهذه الواقعة وليس منشأ لها وللتدليل على ذلك أن ديباجة الدستور العراقي نجدها تعالج المركز الدستوري للمرجعية الدينية من خلال النص (... عرفاناً منا بحق الله علينا، وتلبية لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابة لدعوة قيادتنا الدينية والوطنية واصرار مراجعنا العظام...)، وأن الاتجاه الغالب لدى فقهاء القانون الدستوري أن ديباجة الدستور تعد جزءاً من الدستور ويكون كل ما ورد فيها واجب الالتزام كأي مادة قانونية من مواد الدستور[٤].

وبالتالي فإن هذه العبارات جعلت أن ما يصدر من المرجعية يعد من الموضوعات ذات الطبيعة الدستورية وإن مخالفة فتوى المرجعية وعدم اصدار قانون ينظم تلك الفتوى أو التأخر في اصداره يعد مخالفة دستورية استناداً، إلى المادة (٢) من الدستور العراقي فضلاً عن مخالفته لديباجة الدستور[٥].

ولم يكتفِ مجلس الوزراء بالأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بل أصدر أمراً ديوانياً آخر ذي الرقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ والذي تضمن النص على تكليف مستشار الأمن الوطني بإدارة ملف الحشد الشعبي وجميع ما يتعلق به من متطلبات.[٦]

وبعد صدور هذا الأمر الديواني أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠١٤ والذي تضمن الموافقة على ما يأتي:

١- الاستمرار بصرف الراتب والمخصصات التي يستحقها المنسوبون إلى حملة الحشد الشعبي من الشهداء خلال العمليات المسلحة ضد القوى الإرهابية والتكفيرية إلى عوائلهم، ولحين اكمال الاجراءات التقاعدية واستلام عوائلهم للراتب التقاعدي.

١- الاستمرار بصرف الراتب والمخصصات التي يستحقها المنسوبون إلى حملة الحشد الشعبي من الجرحى خلال العمليات المسلحة ضد القوى الإرهابية والتكفيرية لحين اكتسابهم الشفاء التام وعودتهم إلى عملهم أو لحين اكمال معاملتهم التقاعدية في حال عجزهم عن القيام بأعمالهم الاعتيادية.

٣- تسري أحكام الفقرة (١) آنفاً على المتوفين منهم أثناء الواجب"[٧].

وبعد هذا القرار صدر أمر ديواني آخر برقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ والذي ينص على أنَّ: "لاحقاً بأمرنا الديواني المرقم (٦٠/ م ر ن/ د٢/١١٩٨٨/٧٨ في ٢٠١٤/٨/٦ وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا قررنا ما يأتي:

أولاً- يمنح شهداء متطوعي الحشد الشعبي الحقوق التقاعدية المخصصة للشهداء من منتسبي الشرطة.

ثانياً- يمنح ذوي شهداء الحشد الشعبي مبلغاً قدره خمسة ملايين لغرض التجهيز والتأبين.

ثالثاً- يمنح كل شهيد من شهداء متطوعي الحشد الشعبي قطة أرض سكنية في مسقط رأسه.

رابعاً- تتحمل الدولة نفقات علاج جرحى متطوعي الحشد الشعبي في داخل العراق أو خارجه، ويمنح المصاب حق التقاعد بحسب نسبة العجز"[٨].

ويتبين من هذا الأمر الديواني أنه كفل الحقوق المالية لمتطوعي الحشد الشعبي بالنسبة للشهداء والجرحى.

وبعدها صدر قرار رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠١٤ والذي ينص على:

اعتبار خدمة الموظفين على الملاك الدائم والمؤقت والأجراء اليوميين المتطوعين في صفوف القوات المسلحة أو في لجان الحشد الشعبي خدمة فعلية في دوائرهم الأصلية ويستحقون عنها رواتبهم ومخصصاتهم وأجورهم اليومية كاملة يستوفونها من دوائرهم"[٩].

أما في (٥) آب ٢٠١٤ صدر قرار من مجلس الوزراء على اهداء السيارات والشاحنات والآليات المستخدمة والعائدة للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تستعمل لأغراض لجنة الحشد الشعبي التي تشكلت بموجب الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤[١٠].

أما في ٢٠١٤/٩/٩ فقد أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ الذي تضمن النص على

تكليف الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى لإعداد مشروع قانون تنظيم وتأسيس قوات الحرس الوطني وتنظيم موضوع المتطوعين من الحشد الشعبي وتقديمه إلى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ اصدار هذا الأمر"[١١].

ويتضح من قرار مجلس الوزراء هذا أنه أراد دمج الحشد الشعبي ضمن الحرس الوطني وهذه تمثل انتكاسة في تنظيم الحشد الشعبي.

وبعد انهاء ولاية الحكومة السابقة وتشكيل حكومة جديدة أصدر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية في ٣٠ أيلول ٢٠١٤ قراراً بتأمين متطلبات الحشد الشعبي من الأسلحة والمعدات والرواتب ومستحقاتهم[١٢].

وبعدها صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ الذي تضمن النص على:

شمول شهداء قوات الحشد الشعبي بالحقوق والامتيازات كافة التي يتمتع بها شهداء القوات المسلحة"[١٣].

أما في عام ٢٠١٥ فصدر قرار من مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ والذي يتعلق بشمول الموظفين والمتقاعدين على الملاك الدائم الذي التحقوا بالمتطوعين من الحشد الشعبي بمخصصات الخطورة والطعام، لكن بشرط أن لا يستلم هذا الموظف أو المتقاعد أي مخصصات مماثلة من دائرته[١٤].

وبعدها صدر قرار من مجلس الوزراء برقم (٨٨) لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن ما يلي:

١- الموافقة على تنفيذ مشروع بناء قدرات الحشد الشعبي المدرج في جدول الموازنة الاستثمارية استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وتعليمات تنفيذ الموازنة للسنة المالية ٢٠١٥.

٢- الايعاز إلى وزارة المالية لإطلاق مبلغ مقداره (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار فقط ستون مليون دولار للغرض آنفاً، على أن تقدم هيأة الحشد الشعبي لاحقاً الكشوفات المالية للصرف وفقاً للقانون من خلال وزارة التخطيط"[١٥].

لكن القرار الأهم في تلك القرارات هو القرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٥ المتعلق بجهة ارتباط الحشد الشعبي والذي نص على :

توجيه الوزارات ومؤسسات الدولة كافة عند تعاملها مع هيأة الحشد الشعبي على أنها هيأة رسمية ترتبط برئيس مجلس الوزراء/ القائد العام للقوات المسلحة. تتولى عمليات القيادة والسيطرة والتنظيم لقوات الحشد الشعبي"[١٦].

ويتبين من هذا القرار على أنه أصبح التعامل مع هيأة الحشد الشعبي على أنها هيأة رسمية وحكومية وترتبط بالقائد النعام للقوات المسلحة وهذا القرار يجنب الهيأة أي

خروقات قانونية سواء ضدها أو ضد منتسبيها.
وبعدها صدر الأمر الديواني رقم (٩١) لسنة ٢٠١٦ والذي تضمن النص على:
١- يكون الحشد تشكيلاً عسكرياً مستقلاً وجزءاً من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام.
٢- يعمل هذا التشكيل بنموذج يضاهي (جهاز مكافحة الإرهاب) من حيث التنظيم والارتباط.
٣- يتألف التشكيل من قيادة وهيأة أركان وصنوف وألوية مقاتلة.
٤- يخضع هذا التشكيل ومنتسبية للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي.
٥- يتم تكييف منتسبي ومسؤولي وآمري هذا التشكيل وفق السياقات العسكرية من تراتيبية ورواتب ومخصصات وعموم الحقوق والواجبات.
٦- يتم فك ارتباط منتسبي هيأة الحشد الشعبي الذي ينضمون إلى هذا التشكيل عن كافة الأطر السياسية والحزبية والاجتماعية.
٧- يتم تنظيم التشكيل العسكري من هيأة الحشد الشعبي بأركانه وألويته ومنتسيه ممن يلتزمون بما ورد آنفاً من توصيف هذا التشكيل وخلال مدة ثلاثة أشهر"[١٧].
ويتضح من الأمر الديواني رقم (٩١) لسنة ٢٠١٦ أنه جعل الحشد الشعبي جزء من القوات المسلحة وأخضعه للقوانين العسكرية النافذة، ومنع انتماء منتسبي هيأة الحشد الشعبي إلى الأحزاب السياسية شأنه شأن أفراد القوات المسلحة العراقية.
وكذلك النقطة الأهم في هذا الأمر الديواني رقم (٩١) أنه ذكر عبارة (هيأة الحشد الشعبي) أي أنه حول مديرية الحشد الشعبي إلى هيأة مستقلة، وهنا تثار اشكالية، هل يجوز تشكيل هيأة مشابهة مع الهيئات المستقلة (كهيأة النزاهة وهيأة الانتخابات...) المنصوص عليها في الدستور العراقي ٢٠٠٥؟
نلاحظ أن دستور ٢٠٠٥ يسعفنا بالإجابة إذ نص في المادة (١٠٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: "يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون" ويتضح من هذا النص أنه أجاز استحداث هيئات جديدة مستقلة كهيأة الحشد الشعبي ولكنه يتطلب احالة الأمر إلى مجلس النواب لأن نص المادة واضح وصريح إن استحداث الهيئات المستقلة يكون بقانون، وحصل بالفعل اصدار قانون هيأة الحشد الشعبي لسنة ٢٠١٦ والذي سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني:الأساس التشريعي

سنبحث في الأساس التشريعي بمضمون ونصوص قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦[١٨] فقد تضمن هذا القانون ديباجة و(٣) مواد وقسمت هذه المواد إلى بنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) وقسم البند إلى فقرات (١/٢/٣)، واستندت الديباجة إلى المادة (٦١/ أولاً) والمادة (٧٣/ثالثاً) من الدستور العراقي، وهذه المادة تتعلق بالمصادقة على القوانين من قبل رئيس الجمهورية .
أما مواد هذا القانون، فقد تضمنت المادة (١) أولاً: النص على ان "تكون هيأة الحشد الشعبي المعاد تشكيلها بموجب الأمر الديواني رقم (٩١) في ٢٠١٦/٢/٢٤ تشكيلاً يتمتع

بالشخصية المعنوية ويعد جزءاً من القوات المسلحة العراقية، ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة".

ويتضح من هذا النص أنه جعل هيأة الحشد الشعبي هيأة تتمتع بالشخصية المعنوية مما يعني أنها أهلٌ لاكتساب الحقوق والقيام بالواجبات، وكذلك يعني أن تكون لها ذمة مالية مستقلة وكذلك تكون اهلا للتقاضي.

أما الفقرة ثانياً من المادة (١) فقد نصت على أن: "يكون ما ورد من مواد بالأمر الديواني (٩١) جزءاً من هذا القانون وهي:

١- يكون الحشد الشعبي تشكيلاً عسكرياً...

٢- يتألف من قيادة وألوية...

٣- يخضع هذا التشكيل للقوانين العسكرية النافذة من جمع النواحي ما عدا شرط العمر والشهادة".

ملاحظ في البند (٣) من الفقرة الثانية من المادة (١) أنه أخضع الحشد الشعبي للقوانين العسكرية وبالتالي يطبق عليهم قانون العقوبات العسكرية العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون أصول محكمات العسكرية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧، ولكن حسناً فعل المشرع عندما استثنى شرط العمر والشهادة وذلك لأن هنالك كثير من المتطوعين في صفوف الحشد الشعبي لبوا نداء المرجعية وهم دون السن القانوني وبهذا الاستثناء فإن المشرع كفل حقوق هؤلاء الشريحة الكبيرة وهذه تعد التفاتة مهمة من قبل المشرع.

أما الفقرة الثالثة من المادة (١) فقد نصت على: "تتألف قوة الحشد الشعبي من مكونات الشعب العراقي وبما يضمن تطبيق المادة (٩\اولاً\أ)من الدستور ".

يتبين من نص المادة أعلاه إن تشكيل الحشد الشعبي جاء وفق القواعد الدستورية أي إنه يشمل كافة مكونات الشعب العراقي وذلك إن المادة (٩\ أولاً\أ) من الدستور العراقي تنص على: "تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة".

وحسنا فعل المشرع العراقي عندما اشار الى المادة (٩)من الدستور ،لان الحشد الشعبي فعلا غير مشكل من طائفة واحدة بل من كل طوائف الشعب العراقي ، وكذلك فإنه يخضع للقائد العام للقوات المسلحة أي يخضع للسلطة المدنية، وأن لا يتدخل في الشؤون السياسية.

أما الفقرة الرابعة من المادة (١) تنص: "يكون اعادة انتشار وتوزيع القوات في المحافظات من صلاحيات القائد العام للقوات المسلحة حصراً".

يلاحظ في هذه الفقرة من قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ أنه جعل توزيع قوات الحشد الشعبي من الاختصاصات الحصرية للقائد العام للقوات المسلحة وبالتالي لا يملك رئيس هيأة الحشد الشعبي هذا الاختصاص[١٩].

أما المادة (٢) من قانون هيأة الحشد الشعبي فإنها تنص على: "يتم تعيين قائد الفرقة

بموافقة مجلس النواب واستناداً لأحكام المادة (٦١/خامساً/ج) من الدستور".

يتضح من المادة أعلاه أن تعيين قادة الفرق العسكرية يكون بموافقة مجلس النواب استناداً إلى المادة (٦١/خامساً/ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على: "الموافقة على تعيين كل من ... رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء"[٢٠].

وإن نص المشرع في قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ على هذه المادة له مزايا وعيوب.

من مزاياه أضفى صفة الشرعية القانونية على تعيين قادة الفرق، وكذلك أضفى الصفة الرسمية عليهم وجعل تعيين قادة الفرق الموجودة في الحشد الشعبي بموافقة البرلمان شأنه شأن القادة الموجودة في القوات المسلحة العراقية.

أما عيوبه فإن ما يؤخذ على هذه المادة أن جعل تعيين قادة الفرق بيد البرلمان قد يكون على أساس المحاصصة بين الكتل السياسية داخل قبة البرلمان، وهذه دلالة خطيرة قد توجه جهود الحشد الشعبي بشكل يخدم بعض الأحزاب السياسية المسيطرة داخل البرلمان ويبعد الحشد عن الأسس الشرعية والوطنية التي على أساسها تم تشكيلها، وكذلك لم تحدد المادة عدد الفرق التي تتكون منها القوات، هل هي على غرار مكافحة الإرهاب أم على غرار الشرطة الاتحادية[٢١]؟

كذلك تؤكد هذه المادة على ارتباط هيأة الحشد الشعبي بالقائد العام للقوات المسلحة وذلك عندما احالت تعيين قادة الفرق إلى البرلمان واستندت إلى أحكام المادة (٦١/خامساً/ج) من الدستور، فإن إمعان النظر في هذه المادة الدستورية، فإن التعيين يكون بناءً على اقتراح مجلس الوزراء ويقدم هذا الاقتراح إلى البرلمان لتتم الموافقة عليه ومن خلال ذلك يتبين هيمنة القائد العام للقوات المسلحة (رئيس الوزراء) على هيأة الحشد الشعبي.

أما المادة (٣) من قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ فتنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على منتسبي التشكيل اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الوزراء (٣٠٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١".

جاء نص هذه المادة ليقرر الأثر الرجعي على منتسبي الحشد الشعبي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٦/١١، وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقا لما قرره قانون النشر في الجريدة الرسمية المعدل رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ حيث نص في المادة (١/ ثانياً) على أن: "يعتبر جميع ما ينشر في الوقائع العراقية النص الرسمي المعول عليه، ويعمل به من تاريخ نشره، إلا إذا نص على خلاف ذلك"[٢٢].

وإن نص المشرع على الأثر الرجعي على قانون هيأة الحشد الشعبي يعد مسلكاً جدير بالثناء عليه، لضمان حقوق الشهداء والجرحى الذين استشهدوا خلال تلك الفقرة السابقة على صدور قانون الحشد الشعبي، ليتم شمول تلك الفئات

إلا أن مايؤخذ على هذا القانون هو التكرار الحاصل في المادة الثالثة حيث كررت كلمة التاريخ مرتين في نفس العبارة ،فضلا عن عدم توضيح العديد من الاحكام التي كان من

الضروري ادراجها في صلب هذا القانون فمثلاً لم يوضح عدد الفرق التي تتكون منها قوات الحشد الشعبي ،ولكن يمكن تجاوزها بأصدار تعليمات لغرض تسهيل تنفيذ هذا القانون[٢٣]

أما الاسباب الموجبة فيتضح منها أن الحشد الشعبي لم يكن من الطائفة الشيعية فقط وإنما شمل مختلف مكونات الشعب العراقي وبذلك يكون تأسيسه كان موافقاً للمادة (٩/ أولاً/ أ،ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ومما تقدم نخلص إلى أن الحشد الشعبي أصبح جهة رسمية وتعد جزء من القوات المسلحة العراقية[٢٤] ويتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة.

وإن جميع القرارات التي صدرت قبل قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ ملغية إذا كانت تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني:الأساس القانوني على صعيد القانون الدولي الانساني

إن تزايد المجموعات المسلحة في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ وانتشار النزاعات المسلحة غير الدولية جعل الاهتمام الدولي فيها كبير ولاسيما القانون الدولي الإنساني لكونه يهتم بضحايا هذه النزاعات المسلحة ،وقد شهد العالم اليوم نزاعات مسلحة غير دولية كما حصل في سوريا وليبيا فضلاً عن الاعمال الارهابية التي اجتاحت مناطق واسعة من العراق عام ٢٠١٤، وان البحث عن الأساس القانوني يثير عده تساؤلات منها :ما الأساس القانوني الدولي لتلك المجموعات؟ وكيف تعامل معها القانون الدولي الإنساني ؟ وهل أقر القانون الدولي مسألة انخراط المجموعات المسلحة المنضوية في الجيوش النظامية؟ وهل يختلف الاساس الدولي للمجموعات التي تنخرط في الجيش النظامي عن التي لا تنخرط فيه؟

لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنبحث في الاول الاساس القانوني في ضوء اتفاقية لاهاي والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقياتى جنيف الاربعة وسنتطرق في الثاني الى الاساس القانوني في ضوء البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

الفرع الأول:الاساس القانوني في ضوء اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة الثالثة المشتركة

سنبحث عن الأساس القانوني الدولي للمجموعات المسلحة المنضوية في الجيش النظامي في ضوء اتفاقيه لاهاي لعام ١٩٠٧والماده الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

أولاً- اتفاقيه لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البريه لاهاي ١٩٠٧:

تعد اتفاقية لاهاي لعام١٩٠٧ بكونها اول الاتفاقيات الدولية التي اشارت الى مصطلح القوات المسلحة (armed forces) حيث تنص المادة(١) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧على"ان قوانين الحرب وحقوقها...بل تنطبق على افراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية

١.أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

٢.أن يكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

٣.أن تحمل الاسلحة علناً.
٤.أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها[٢٥].

ثانيا- المادة الثالثة المشتركة:

إن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ هي المادة الوحيدة التي نظمت موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية، وسميت بالمادة (المشتركة) لكونها مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ من حيث مضمونها في نصوص الاتفاقيات، إذ أن الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أما الاتفاقية الثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، أما الاتفاقية الثالثة فإنها تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة تتعلق بجملة الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[٢٦].

وتتضمن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ قواعد تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية التي أصبحت أكثر انتشاراً في السنوات الأخيرة[٢٧].

واحتوت المادة على فقرتين، الفقرة الأولى تتحدث عن الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم.

وحظرت المادة مجموعة من الأفعال بحق هؤلاء الأشخاص الذين ذكرتهم في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ،منها:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أفعاله، والتشويه والمعاملة.

ب- أخذ الرهائن

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة المهينة والحاطه بالكرامة.

د- إدانة الأشخاص وإعدامهم من دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[٢٨].

وتوصف المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بالاتفاقية المصغرة أو اتفاقية داخل الاتفاقيات[٢٩].

أما الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة فقد تضمنت، يجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم[٣٠].

وما تقدم يتبين أن المادة الثالثة المشتركة تتميز بمزايا ايجابية عدة منها منحت الأشخاص الذين لا يشتركون بالأعمال العدائية بضمانات مثل حظر الاعتداء والمعاملة أللانسانية[٣١]، وكذلك لم تشترط شروطاً معينة على المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية وبالتالي فإنهم يتمتعون بالحماية المقررة في المادة الثالثة المشتركة حتى وإن لم يحملوا السلاح علناً ولم تكن لهم علامة مميزة، وإن لم يخضعوا لقائد مسؤول، وحتى وإن لم يراعوا قوانين الحرب وأعرافها[٣٢].

إلا أن هذه المزايا لا تعني أن المادة الثالثة المشتركة تخلو من بعض السلبيات وذلك لأنها لم تضع تعريفاً للمجموعات المسلحة التي عادةً ما تكون أحد أطراف النزاع المسلح غير الدولي، وأيضاً لم تعرف النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن البعض عّد أن عدم تعريف المادة

الثالثة المشتركة للنزاع المسلح غير الدولي أمراً ايجابياً لأن عدم التعريف يجعل نطاق تطبيق المادة كبيراً وأكثر مرونة[٣٣].

وقد نصت المادة الثالثة المشتركة على: "... ويجوز لهيأة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع..." وهذا يعني ضرورة موافقة أطراف النزاع على الجهة التي تعمل في مجال الاغاثة الإنسانية وإذا لم يوافق أطراف النزاع يكون عمل اللجنة غير قانوني، وهذا يحول دون تدخل المنظمات الإنسانية للحفاظ على الحق بالحياة والصحة والكرامة[٣٤].

وهذه السلبيات لا تنقص من أهمية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لأنها تعد الخطوة الأولى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وبعدها تأتي الخطوة الثانية التي تتمثل بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

الفرع الثاني:الاساس القانوني في ضوءالبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧

البروتوكول مصطلح يستخدم في العادة لوصف الاتفاقيات التي تحتوي على القواعد الخاصة بإضافة قواعد أو تفسير أو تعديل أو تطبيق معاهدة دولية قائمة[٣٥].

وجاء هذا البروتوكول مكملاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولكن نطاق التطبيق أضيق بكثير ،والواقع أن تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني لا يمكن أن تصل إليه العديد من المجموعات المسلحة وذلك لتطلبه شروطاً صارمة ،وهي أن يكون للمجموعات المسلحة القيادة الكافية ،والسيطرة على الاراضي ،والقدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.[٣٦]

ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ (٢٨) مادة مسبوقة بديباجة وقد نصت الديباجة على ضرورة حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في حين نصت الفقرة(١) من المادة الأولى من البروتوكول على أن: "يسري هذا اللحق (البروتوكول) الذي طور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ... تدور على اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول)"[٣٧]

ومما سبق يتبين إن اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البريه لعام ١٩٠٧ والمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ جميعها اشارت الى مصطلح "القوات المسلحة" وقد واجه المشاركون التوجيهيون التفسيريون تحدياً في تفسير ما تعنيه "القوات المسلحة "في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني حيث يشير الأخير الى " القوات المسلحة للدولة " و "والقوات المسلحة المنشقة "و "الجماعات المسلحة المنظمة ".وكان اختيار اللجنة الدولية للصليب الاحمر لتقسيم فئات القوات المسلحة الى الفئات الثلاثة المشار اليها في البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ اختياراً واعياً ومن ثم معالجة كل من هذه المجموعات بشكل مختلف [٣٨] . ويعكس هذا التفسير لقانون المعاهدات التمييز الذي تفرضه التوجيهات التفسيرية بين القوات المسلحة التابعة للدولة والجماعات المسلحة

المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية ،وإن هذا الاختلاف يستند الى وجهة النظر القائلة بأن العضوية في القوات المسلحة التابعة للدولة تعترف عموماً بالقانون المحلي وبالزي الرسمي المتميز[٣٩] .وما تقدم يتضح أن المجموعات المسلحة المنضوية في الجيش النظامي تعد جزءً من القوات المسلحة التابعة للدولة لأنها تخضع للقوانين المحلية التابعة للدولة ،وتخضع للقائد العام للقوات المسلحة استناداً الى القانون الصادر من مجلس النواب رقم (٤٠)لسنة ٢٠١٦[٤٠]. واستثنى البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب والعنف العرضية من نطاق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها وجعلها خاضعة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[٤١] ونلاحظ أن البروتوكول الإضافي الثاني له نطاق تطبيق أكثر محدودية من المادة الثالثة المشتركة من جانبين الأول أن المادة الثالثة المشتركة تنطبق على أي نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ،أما البروتوكول الاضافي الثاني فهو يتضمن شروط صارمة فيما يتعلق بقيادة القوات المنشقة من حيث السيطرة على جزء من الاقليم ،والقدرة على تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ،أما الجانب الثاني هو ان البروتوكول الاضافي الثاني لا ينطبق لا على النزاع بين القوات المسلحة للدولة والحركات المتمردة او المنشقة ،اي انه اخرج من نطاقة النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تكون القوات الحكومية طرفاً فيها[٤٢].

وللبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ مزايا عدة منها:

١- وضع تعريف للنزاع المسلح غير الدولي، وبهذا يكون سد النقص الحاصل في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لكونها لم تأت بتعريف للنزاع المسلح[٤٣].

٢- لم يعدل من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة وإنما ابقى على استقلاليتها وجاء مكملاً لها[٤٤].

٣- نص البروتوكول الإضافي الثاني على عدم التدخل في النزاع المسلح سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،وبذلك لم تبق حجة للدول التي ترفض الانضمام للبروتوكول خشية التدخل في شؤونها الداخلية عندما يحدث نزاع مسلح غير دولي في أرضها[٤٥].

وهذه المزايا التي يتمتع بها البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لا تعني أن أحكام البروتوكول تخلو من النقد ومن أهمها:

١- إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ شأنه شأن المادة الثالثة المشتركة فهو لا ينص على المسؤولية الجنائية للفرد الذي يرتكب الانتهاكات الدولية[٤٦].

ولكن هذه الاستثناءات لا تقلل من أهمية البروتوكول الإضافي الثاني لكونه الاداة الرادعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبعد أن بيَّنا الأساس القانوني الدولي للمجموعات المسلحة المنضوية في الجيوش النظامية في ضوء اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧، يتبين إن القانون الدولي فرض التزامات على القوات المسلحة الحكومية والجاميع المسلحة المنشقة هو احترام

قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا الى خاتمة هذا البحث ولله الحمد ،توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات من خلال البحث القانوني في الاطار القانوني من المجموعات المسلحة المنضوية في الجيوش النظامية

أولاً- النتائج:

١- تأسس الحشد الشعبي بناءً على فتوى المرجعية في النجف الأشرف بتاريخ٢٠١٤/٦/١٣ بعد سقوط محافظات المنطقة الغربية بيد التنظيم الارهابي "داعش" وعجز الحكومة العراقية في المحافظة على أمن بغداد ومحافظات الوسط والجنوب وانسحاب الجيش العراقي من الموصل وصلاح الدين والفلوجة وتكريت وهيمنة التنظيم الارهابي على تلك المحافظات وتهديدهم بغداد كربلاء والنجف جاءت فتوى الجهاد الكفائي لصد الهجمة الارهابية الشرسة .

٢- بعد تشكيل الحشد الشعبي اصدر مجلس الوزراء العديد من الأوامر الديوانية والقرارات المتعلقة بالحشد الشعبي من حيث تنظيمهم وحقوقهم المالية، ولكن بعد سنتين من تأسيسه صدر قانون هيأة الحشد الشعبي رقم(٤٠) لسنة ٢٠١٦، وبموجب هذا القانون اصبح الحشد الشعبي جزء من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة، ويخضع للقوانين العسكرية النافذة بآستثناء شرط العمر والشهادة.

٣- تعد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٧ والبروتكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الأساس الدولي للمجموعات المسلحة ، وذلك لأنهما من نظم موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية واشارت الى مصطلح القوات المسلحة وميز البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ بين ثلاثة انواع من الفئات هم "القوات المسلحة "و"المجاميع المسلحة المنظمة "والمجاميع المسلحة المنشقة "ووضعت شروط لخضوع تلك الفئات الى البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧

ثانياً- التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي الى اجراء تعديلات جوهرية على قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (٤٠)لسنة ٢٠١٦لما يوجد فية من عيوب في الصياغة التشريعية والتي اوضحناها من خلال البحث ، من تكرار لبعض العبارات ،وكذلك اعادة النظر بالقانون بعد التغيرات التي حصلت على ارضع الواقع ،وتحرير المناطق المسيطر عليها من قبل تنظيم داعش .

٢- العمل على اعداد موسوعة قانونية على المستوى الوطني يركز على أهم المسائل التي عالجت موضوع الحشد الشعبي والمواءمة بين فتوى الجهاد الكفائي التي اعلنت عنها المرجعية الرشيدة وبين احكام القانون الدولي الانساني

٣- ندعو المجتمع الدولي ان يهتم بالنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل كبير وذلك لكثره النزاعات المسلحة غير الدولية التي حصلت والتي لازالت موجودة في العالم

اليوم ،فلا يوجد هناك ماينظم تلك النزاعات سوى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧

الهوامش

١- الحرس الوطني الأمريكي – مقالة منشورة على ويكبيديا الموسوعة الحرة على الموقع الإلكتروني الآتي آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٤: https://ar.wikipedia.org/wikw/.

٢- الحشد الشعبي رمز للسلم والاستقرار – مقالة منشورة في جريدة المراقب العراقي بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ على الموقع الإلكتروني: http//www.almuraqeb-aliraqi.org/archives/ 54666.

٣- ينظر الأمر الديواني رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ المنيل بتوقيع رئيس مجلس الوزراء والمعمم بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م – ر – ن /و٢/٧٨/ ٩٨٥٢ المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٨.

٤- مصدق عادل، التنظيم الدستوري والقانوني للحشد الشعبي والتشكيلات المسلحة في العراق، دراسة في التأصيل الدولي والدستوري والتشريعي الوطنية والمقارنة، ط١، بيروت ٢٠٠٧ ،ص١٤٩.

٥- المصدر نفسة،ص١٤٩.؛وتنص الفقرة اولا من المادة (٢)من الدستور على "الاسلام دين الدولة الرسمي ،وهو مصدر اساس للتشريع"

٦- تنظر الأمر الديواني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بتوقيع رئيس الوزراء وذلك بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م- =ر- ن /د٢/ ١١٢٠٤/٧٨ المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٨.

٧- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠١٤ بتوقيع الأمين العام لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣.

٨- تنظر الأمر الديواني رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ بتوقيع رئيس الوزراء وذلك بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م. ر. ن/ د٢/ ٧٨/ ١٢٥١٥ المؤرخ في ٢٠١٤/٨/١٧.

٩- تنظر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٧/٧.

١٠- تنظر قرارات مجلس الوزراء للجلسة رقم (٣٠) في ٢٠١٤/٨/٥.

١١- تنظر قرار مجلس الوزراء المرقم (٣) سنة ٢٠١٤ والمؤرخ في ٢٠١٥/٩/١٠.

١٢- تنظر قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ ايلول ٢٠١٤.

١٣- تنظر قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ والمؤرخ في ٢٠١٤/١١/١٢.

١٤- تنظر قرار مجلس الوزراء المرقم (٤) لسنة ٢٠١٥ والمؤرخ في ٢٠١٥/١/٨.

١٥- تنظر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٢/٢٥.

١٦- تنظر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٨.

١٧- تنظر الأمر الديواني المرقم م.ر.ن/٥٩/ ٢٦٥٠ في ٢٠١٦/٢/٢٤ والموقع من قبل رئيس الوزراء

١٨- تنظر قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٢٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦.

[١٩]- مصدق عادل، مصدر سابق، ص١٦٥.

[٢٠]- تنظر المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢١]- مصدق عادل، مصدر سابق، ص٢٨١.

[٢٢]- تنظر المادة (١) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل والمنشور في الوقائع العراقية، العدد(٢٥٩٤)بتاريخ٢٠_٦_١٩٧٧

٢٣- مصدق عادل ،مصدر سابق،ص٢٧٣

٢٤- وبما أنها تعد جزء من القوات المسلحة العراقية فهذا يعني أن قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون أصول محاكمات العسكرية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وقانون مؤسسة

الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون الأوسمة والأنواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ جميعها تسري على منتسبي الحشد الشعبي للمزيد تنظر مصدق عادل، مصدر سابق، ص١٦٦.

٢٥-اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لاهاي \١٨ اكتوبر \تشرين الثاني ١٩٠٧.

٢٦- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، ، ط١٩، القاهرة، يونيو، تموز، ٢٠١٢، ص١٠..

٢٧- تنظر، المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام١٩٤٩ .

٢٨- الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة ،المصدر نفسة.

٢٩-فردليك موليزين دليل قانون الحرب للقوات المسلحة ،اللجنة الدولية,

للصليب الاحمر ،مطبعة الذهبية ،القاهرة ،٢٠٠٠،ص٨٠

٣٠-الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٣١- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٨٢.

٣٢- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٩٧٧،ص٣٥٦-.٣٥٧

٣٣-. مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١٢ ،ص٩١.

٣٤- وائل احمد علام ،التنظيم القانوني لاعمال الاغاثة الانسانية في النزاعات المسلحة ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد الثاني والخمسون ،كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،٢٠١٢،ص ٤٧٧ ،اشار اليه احمد صبار ،مصدر سابق، ص٥١.

٣٥- صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد٢، العدد١٢، ٢٠٠٩، ص١٣.

[36]-. DAWN STEINHOFF ,Talking To The Enemy :state wit Engaging Non –State Armed Groups ,TEXAS IN TERNTIONAL LAW JOURNAL VOL .45.297,2009,p312

٣٧- تنظر، الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[38] -KENNETH WATKIN ,OPPORTVNITY LOST :ORGANIZED ARMED GROLIPS AND THE ICRG "DIRECTPARTICIPATION IN HOSTILITIES"INTERPRETIVE GUIDACE ,2010,P,653,654.

[39]-Ibid.

٤٠-قانون هيأة الحشد الشعبي رقم(٤٠) لسنه (٢٠١٦)

٤١- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١، ص٥١.

[42] -ICRC,THE LAW OF ARMED CONFLICT, lessen 10,Non international armed conflict ,switzerand ,June 2002,p.8.

٤٣- حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص١٥٦.

٤٤- نزار العنبكي، مصدر سابق، ص١٧٦.

٤٥- تنظر الفقرة الثانية من المدة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

٤٦- عبساوي طيب، مكافحة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص٤٠-٤١.

المصادر :

المصادر العربية:

أولاً:الكتب

١.أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١.

٢. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٩٧٧.

٣.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

٤.فردليك مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الذهبية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥.مصدق عادل، التنظيم الدستوري والقانوني للحشد الشعبي والتشكيلات المسلحة في العراق، دراسة في التأصيل الدولي والدستوري والتشريعي الوطنية والمقارنة، ط١، بيروت ٢٠٠٧.

ثانياً:الرسائل

١. أحمد صبار عبد الأمير، التنظيم القانوني للجماعات المسلحة في القانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير ،جامعة الكوفة،٢٠١٦.

٢. عبساوي طيب، مكافحة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.

٣. مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١٢.

ثالثاً:البحوث

١.اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، ، ط١٩، القاهرة، يونيو، تموز، ٢٠١٢.

٢.حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٢.

٣. صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد٢، العدد١٢، ٢٠٠٩.

رابعاً:الصكوك الدولية

١.انظر الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، لاهاي في ١٨ اكتوبر/ تشرين الأول/ ١٩٠٧.

٢.اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ١٢ أب \اغسطس عام ١٩٤٩

٣. البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧،الملحقان بأتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩

خامساً:القوانين والقرارات الداخلية

أ.القوانين الداخلية

١.دستور جمهوريه العراق في ٢٨\ كانون الاول \٢٠٠٥

٢.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣. قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧

٤. مشروع قانون الحماية القانونية للحشد الشعبي لعام ٢٠١٥.

٥.قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لعام ٢٠١٦

ب.القرارات

١.الأمر الديواني رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ المذيل بتوقيع رئيس مجلس الوزراء والمعمم بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م – ر – ن /و٢/٧٨/ ٩٨٥٢ المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٨.

٢.الأمر الديواني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بتوقيع رئيس الوزراء وذلك بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م- ر- ن /د٢/٧٨/٢٠١٤ ١١ المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٨.

٣.الأمر الديواني رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ بتوقيع رئيس الوزراء وذلك بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م. ر. ن/ د٢/ ٧٨/ ١٢٥١٥ المؤرخ في ٢٠١٤/٨/١٧.
٤.الأمر الديواني المرقم م.ر.ن/٥٩/ ٢٦٥٠ في ٢٠١٦/٢/٢٤ والموقع من قبل رئيس الوزراء
٥.قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠١٤ بتوقيع الأمين العام لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤./٧/٢٣
٦.قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠١٤./٧/٧
٧.قرارات مجلس الوزراء للجلسة رقم (٣٠) في ٢٠١٤./٨/٥
٨.قرار مجلس الوزراء المرقم (٣) سنة ٢٠١٤ والمؤرخ في ٢٠١٥/٩/١٠.
٩.قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ ايلول ٢٠١٤.
١٠.قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ والمؤرخ في ٢٠١٤./١١/١٢
١١.قرار مجلس الوزراء المرقم (٤) لسنة ٢٠١٥ والمؤرخ في ٢٠١٥./١/٨
١٢.قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥./٢/٢٥
١٣.قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٨.

References by forging language

First :Books

1. DAWN STEINHOFF ,Talking To The Enemy :state wit Engaging Non –State Armed Groups ,TEXAS IN TERNTIONAL LAW JOURNAL VOL .45.297,2009.

2. KENNETH WATKIN ,OPPORTVNITY LOST :ORGANIZED ARMED GROLIPS AND THE ICRG "DIRECTPARTICIPATION IN HOSTILITIES"INTERPRETIVE GUIDACE ,2010.

SECOND :Researches and studies

1.ICRC,THE LAW OF ARMED CONFLICT, lessen 10,Non international armed conflict ,switzerand ,June 2002.

المواقع الالكترونية

١.الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الموقع الالكتروني الاتي اخر زيارة بتاريخ ٢٠١٧\١٢\٣ ٣https\ar.wikipedia.org.
٢. الحشد الشعبي رمز للسلم والاستقرار – مقالة منشورة في جريدة المراقب العراقي بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ على الموقع الإلكتروني: http//www.almuraqeb-aliraqi.org/archives/ 54666.